

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (52/ت) لسنة 2021

بشأن تنظيم آلية وضوابط طرح واستثمار محاصير الأغنام في الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية :

• بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

• وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية.

• وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشئون الاجتماعية.

• وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

• وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

• وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات الإنتاجية الزراعية والثروة الحيوانية.

• وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل التعاوني.

• وعلى المذكورة المفوعة من الوكيل المساعد للشئون القانونية إلى وكيل الوزارة بتاريخ 2021/6/28.

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com



• وبعد عرض السيد وكيل الوزارة

• وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

((قرار))

مادة (1)

يتعين على الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الشئون الاجتماعية قبل طرح محاصير الأغنام للاستثمار.

مادة (2)

تلقىم الجمعية قبل طرح محاصير الأغنام للاستثمار توفير ما يلي :

أ- صورة عقد الإيجار الذي أبرمه مع الهيئة العامة لشئون الزارعة والثروة السمكية للموقع المراد استغلاله.

ب- مخطط مساحي واضح يبين موقع ومساحة كل محصار .

مادة (3)

يشترط في المتقدمين للاستثمار محاصير الأغنام في الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلاً على رخصة دلالة مواشي وشهادة تعقيم سارية

(8) مادة

يجري القرعة بين طلبات المتقدمين الذين تطبق عليهم الشروط والضوابط المشار إليها في المادة (3) بحضور المراقب المالي للوزارة في المكان والموعود المعلن عنهم.

(9) مادة

القرعة هي المعيار الوحيد للترسيم وتحظر على الجمعية طلب دعم أو مساعدة مالية أو عينية من مقدمي الطلبات.

(10) مادة

تحدد القيمة الاستثمارية للمحصار بمبلغ (2 د.ك) مقابل استثمار المتر المربع الواحد من المساحة وتدفع مقدماً مع بداية كل شهر عن كامل المساحة وبعد سبباً موجباً لفسخ العقد عدم تسديد بدل لاستثمار مدة ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة مع استحقاق الجمعية كاملاً المبالغ المتتالية في ذمة المستثمر عن آية فترة اشغال كانت .

(11) مادة

تحدد مدة عقد استثمار الخصار بستين ميلاديتين كاملتين من تاريخ
التمكن غير قابلة للتتجديد.

(12) مادة

في حال ثبوت عدم توافر الشروط الواردة بملادة (3) و (4) من هذا القرار أو مخالفة التزامات المستثمر يجوز للجمعية فسخ العقد وعدم تكينه من حيازة المختار وذلك دون سابق إنذار ودون أن يترب على ذلك أية مطالبات ومسئوليية قانونية في حق الجمعية.

(13) مادة

يبلغى القرار الإداري رقم (87/ت) لسنة 2017 بشأن تنظيم آلية
وضوابط توزيع محاصير الأغنام والابل والبساطات المؤقتة في جمعية
الثروة الحيوانية وكا. نص. يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادہ (۱۴)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ شرره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تفيذه كا، فيما يخصه.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجدد

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المختلعة

د . مشعان محمد العتمي

صادر في: 20 صفر 1443هـ

الموافق: 27 سبتمبر 2021م

المفعول وألا يكون مستثمر لذات النشاط في الجمعية أو فروعها عند إحياء القمة.

بـ- أن يكون لديه عقد حيازة حظيرة ماشية ساري المفعول مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بموجب شهادة رسمية بذلك.

(٤) مادة

ييلزم المتقدم لاستئجار محاصير الأغnam بتوقيع إقرار وتعهد - يسلم له من الجمعية مقتضيناً ما يلي :

- أن يدفع تأمين مالي يعادل ما قيمته مقابل استثمار المخسار لشهرين مقدماً كتأمين مستحق الأداء عند توقيع العقد ضمناً لتسليم العين المستمرة بالحالة التي تسلّمها عليها.
 - أن تكون عاملة المخسار مخصصة للعمل فيه وفقاً للشروط التي تحددها التشريعات المعهول بها.
 - ألا يؤجر المخسار من الباطن ولا يضمنه للغير.
 - أن يباشر إجراءات تحديد التراخيص والشهادات المذكورة في البندين (١) (ب) من المادة (٣) قبل انتهاء صلاحيتها بشهرين على الأقل.
 - أن يحافظ على نظافة المخسار على نفقته الخاصة بالتنسيق مع الجمعية مع الالتزام بالحفاظ على بيئته الموقع والتقييد بالمعايير الصحية والبيئية في إدارة النفايات والتخلص منها.
 - أن يرفق كافة العقود والشهادات والمستندات والأقرارات والتعهدات والتراخيص المنصوص عليها في المادة (٣) و (٤) من هذا القرار طي طلب الاشتراك في القرعة.
 - الالتزام بكافة القرارات الوزارية المنظمة للاستثمار.

(5) مادة

يتوجب على الجمعية أن تعلن عن طرح المعايير للاستثمار وفقاً للضوابط التالية:

- أ. أن يتم الإعلان في صحيفتين يوميتين.
ب. أن يتضمن الإعلان تاريخ بداية استقبال الطلبات وموعد ومكان
القرعة وقيمة طلب استثمار المachsenير مع بيان بمشتملاته الواجب
تعبيتها وكيفية الحصول عليها والشهادات والمستندات التي يتوجب أن
تكون مرفقة عند التقديم والشروط الواجب تحقيقها في المقدم للقرعة
مع كافة المواعيد المرتبطة بالطلبات المقدمة لهذه الغاية وبيان بعدم
قبول الطلبات التي لا تستوف الشروط.

(6) مادة

مدة تقديم الطلبات لا تقل عن (10) أيام عمل ولا تقبل الطلبات
المقدمة قبل أو بعد المدة المحددة لاستقبال طلبات استثمار المخاضير
من قبلاً الغير، كما يستبعد أي طلب غير مكتملاً الشروط.

(7) مادة

تتولى الإدارة المالية في الجمعية بيع أظرف طلبات الاستثمار ويحدد قيمة الأظرف بمبلغ (٥٠) ديناراً، كمقدمة للنظر في الواحد.